

1354 - حكم من يؤجر الذهب لاستعماله يوم أو يومين مقابل

أخذ المال - نور على الدرب

صالح اللحيدان

عندنا صاحب محل يقوم بتأجير الذهب للزينة بمبلغ معين. تأخذ المرأة منه طقم ذهب وتضع تأمين الف ريال ثم تعينه غدا وترجع خمس مئة ريال او ثمان مئة حسب بنوع الذهب. ويكون هذا المبلغ نتيجة استخدام الذهب تلك الليلة. ما الحكم - [00:00:00](#)

لا يظهر لمنع ذلك لأن هذا ليس بالبيع وإنما هو تأجير التجميل اه نوع من المصلحة فإذا استحصل على هذه المصلحة باجرة فلا حرج.

نعم - [00:00:15](#)